

ولحق أن تجنح بنحس لم جرد بالدلك الباليغ أن حفت خذوها
 لحد وكذا أن لم يحفت عند ذلك بنحس وان تجنح ما يحس ما يوجد
 من الفسل والمق بنحس ويظهر أن يلبس بالدرك والإيقس في
 السيف ويحس بالبيع مطلقا والارض بالمجان ودعا الإستر لصلوة
 لا للتيقم وكذا الإجر الفروش والفض المنصوب والسحر والكلام في
 المقطوع هو الختان والمنفعل والمقطوع لا يدور الفسل وطمان
 المرأة في منزل غير ويحس اشريف ذواله وغير للبر بالفسل بلوفا أو
 سبها والمعركة مرة انما حكمه غيره والاشيا بنحس لا تارة حتى ينقطع النفاط
 وقال بعد عدم طهارة غير المنع أبدا ويظهر سبها بنحس في الامام يربا
 وليله ويغول الروث والعددة بالحرق في الأحم يصير ما اذا عذمت
 هو المعترضا وقال في يوسف وكذا يظهر حمار وقع في الملمح فصار
 مليا وحق في قدر الدودهم مساحه كوض الكف في الوثيقه وزنا بقدر
 مشتقال في الكشف من بنحس مقلظ كالدوم والبون ولو من شعير لم يأكل
 وكذا يخرج من بدن الأدمي موجب للتشهير والمز وقرأ الذاجر وغره و
 بول الحمار والوهرة والقاعة وكذا الروث والمشيحان هما رسا دونه
 الشوب من مخفة كبول النوس وما يربح ويغره الظير لا يربح ويول انشع من
 رؤس الميرصفو ردم السمك وخذ طير ما كوره فطاهر لما الذاجر بنحس
 وغرهما ولعالب البغل والحمار طاهر وعند اي برن مخفة وما أورد على بنحس
 بنحس كعكس دلالة فرب طاهر في رطب بنحس فظهرت فيه رطوبته
 اذ كان بحيث لم يضره قشر بنحس والأدوما اروض رطبا صلبة يطلى
 بنحس جاني بنحس وسئل عما بلا حنك بطهارته كتحريم باله طبا
 لوت بنحس

تار

٦

حار ذواله فالحالي والاستبنا كسره من ما يخرج من احد السيلين غير الرجوع
 ما يست فيه عدد بل عسبه يخرج من ينقيه يدبر بالمخ الاقول ويقبل بالليله و
 يدبر بالليله في الشتاء ومن بالما بعد الجرا افضل بفعل يدبر اوله ثم يخرج
 بسنن اصبع أو أصبعين او ثلاثة من لا برؤسها ويخرج بها لعمد ان لم يكن
 صائما ويجب ان جاوز البنس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك راء موسم
 الاستبنا ولا ينبغي يعظم ورتق وطعام وعسبه وكذا استبنا القبل بنحس
 لسبك وخروج في الهواء كتاب الصلوة وقت اليوم طلع في الجوال الكاوه
 انما في المعترض في الأوقه في طلوع الشمس وقت الظهيرة زوالها الى
 انه يصير طين كرقم عليه مسوى في الزوال وقال لا ان يصير مشاوق وقت
 الصبح انما وقت الظهيرة في غرب الشمس وقت المغرب من فربها
 الى تغيب الشفق وهو البياض الكاين في الأقف بعد لمة وقال في لمة في
 وقت العشا والوتره انما وقت المغرب الى الحرات والايقدهم الحار طبا
 للمقريب ومن لم يجد وقتها لا تجبها عليه ويستحب الأستسار بالبحر بنحس
 بكمه اذ انه بنحس اربعه آية أو كثر من ان ظهر فسادا لظهورها في يده
 الوضوء واعادة الصلوة على الوجه المذكور والابرا والظهير التيقم وتأخذ المر
 قالا لا تقدر الشمس والعشاء الثلث الليل والوتر الى آخره لمن شئت بالانبا
 والاقبل النوم وتغيير ظهر الشتاء والمغرب وتغيير النور العشا يوم الغيم
 وتأخذ في غيرها ووسع عن الصلوة وسجدة التلاوة وسجدة الحناء من الطلوع
 المستور والوتر الأخصيرة وعن التقل موكس الطلوع في الطلوع
 الجوا الصلوة قضاء فاية وسجدة تارة وسجدة جناة وعن التقل

بنحس الصنف وقيل القبل بأول ويدبر
 والثالث